

صدق يهينه قال القفال في الفنا ويرى لوجه ابنته باعته لم تصر ملكا لها بدون الصيغة والقبط والقبول قول في انه لم يملكها اياها ان اتمته وقفا ويرى القفاض حسيب ان زوج ابنته من رجل ولقبنا الى الدارة مع الجراد فاه قاله اجاز بنيت فهو ملك لها وان لم يقبل وماتت فالقبول للزوج انما اجاز ابنته ولم يها ميرة وادى الاربها اعارة مناصد قريهيه فالحاصل ان التخيير مجرد ليس يملكه فانا ومع الملقظ فعلك لكن قول الاربها اجاز ان يقول ان يملكه وليس يملكه ولو فخرت ابنته واتخذ دعوه وعمل الدار اليه ولم يها صاحبها الاب والابن في الملب ولومان ابوه فبعضنا ان ثوبا ليكن فيه ذاك الملب مقرر يترك بلفظنا لفظه او يورع لم يملك الدار و ليس لما ساكر وتلفينه في غره ولو فعل من مودة الى مالكه وللبنة اركات **الاول** العاقدان شرطهما كسر وطالب بالبيع والمشرى **الباشا في** الصيغة وهو الايجاب من الواهب كوهبتك كذا او ملكتك او اعطيتك او تحببتك او اهديتك وبصارت منك والقبول من المقتب باللفظ متصلا كما تنبت او ملكت او قبلت او رضيت او اجبت وينقصد بالاجاب والاستيحاء ولا ينقصد معلقا ولا مؤقفا الا في العري والرقي وقبايد ولو وهب من ابنته ميثا بشرط ان اذا احتاج اليه وكان قد القه يرجع بمثلها او قيمته بطلت ولا بشرط الصيغة فالمدني يملكه بالقبول المقتب من المهدى والقبط من المهدى اليه صيبا او عيبا باذنه ولو قال للرسول ضعها موضعها فوضعا حصل القبط والصدق كما لا يدور ولا فرق بين الاطعمتها وغيرها ولو كان المهدى للمهدى اليه صيبا او موقونا قبل له وثالته ولو كان

الواهب

الواهب اباه او جدته تولي الطرفين ويشترط مضمون مينا في قبض القرض ولو كان الواهب وصيا او قريبا او اباه وهو فاسد وقبل له الحاكم او ما دون ذلك ولو هب من عبد غيره اعتبر قبوله ولو قبل السيد دونة بطلت ولو ابى العبد لم يجز ولو غرس اشجارا وقال عند الغرس اغرسها لاني لم تصر للابن ولم يكن اقرارا تجلها فالقول ان اشترى فيها لاني او لفلان فان لم يكن اقرارا ولو قال جعلتها للابن وقبلت لصارت له ولو قال لابنته الصخر وهبتها منك بطل الاجاب ولو كان عبد في يده فقال لآخر ابن تراست فهو اقرارا ولو قال ابن تراست اوجب اليمين ولو قال ابن تراست فانه اضاف الحما بدلا لموت فهو وصية وان لم يصف فهو وعد ولو يوزع اليه هدية في ظرف لم يكن الطر هدية الا اذا كانت العادة ان لا يرده كقصة المهر وهبته بجزءه كان امانة ولو قال وهبتك هذه الدرهم بشرط ان يشترى بها جزاءا كل من بطلت وينفذ البسة والوقف بكل شرط يفيد البيع ولو قال اعزتك هذه الدرهم او ملكتكها اعزك او جعلتها لك اعزني فيفتح الراء المشقة المعاشرة وجعلتها لك اعزك او هبوك او ما عشت وما حبيت او بقيت فهو هبة تتم بالقبول والقبط سواء قال فاذا امتت لورثتك او لعقبك او لم يقبل وسواء قال اذا امتت عادت الي ابي او لبي ان كنت مت او لم يقبل ولا يعود الى الواهب ولا الى ورثته مجال ولو قال اعطيتك وملكتك او وهبتك هذه الدرهم اعزك على انك ان مت قبلك استقرت عليك او جعلتها لك ربي او اقرقتها لك فلكه كالمك ولو قال جعلتها لك اعزني باضافته او هبوا لي او هبوا لي بطلت ولو قال اذا امتت فمك اعزك فوصية ولو قال اري كك اعزك فاذا امتت

Copyrighted by King Fahd University